| AFRICAN UNION | | UNION AFRICAINE |
|---|---|---|
| الاتحاد الأفريقي | | UNIÃO AFRICANA |
| UNIÓN AFRICANA | | UMOJA WA AFRIKA |

**AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS**
**COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES**

# قضية

## موسيس آموس مواكاسينديلي

## ضـــد

## جمهورية تنزانيا المتحدة

## القضية رقم 2019/045

## الحكم

## 6 مارس 2026

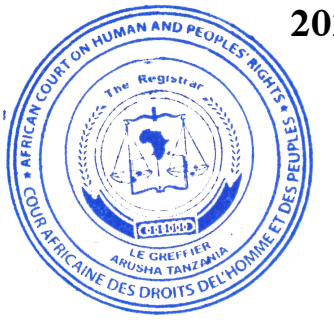

**الفهرس**


أولا: الأطراف .....2
ثانيا: موضوع عريضة الدعوى .....2
أ . الوقائع .....2
ب. الانتهاكات المُدعى بها .....3
ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة .....3
رابعاً: طلبات الأطراف.....5
خامساً: الاختصاص .....6
أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي.....7
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص .....8
سادساً: المقبولية .....9
أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.....10
ب. الشروط الأخرى للمقبولية .....12
رابعاً: الموضوع .....13
أ. الإدعاء بإنتهاك الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون .....14
ب. الإدعاء بإنتهاك الحق في احترام الحياة وسلامة الشخص.....15
ج. الإدعاء بإنتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي .....16
د. الإدعاء بانتهاك الحق في محاكمة عادلة .....17
1 – الادعاءات المتعلقة بإجراءات الإحالة وإدراج أوراق "القات".....19
2 – الادعاء المتعلق بانقطاع تسلسل حيازة أوراق القات .....21
3 – الادعاء المتعلق بتوقيع شهادة التفتيش والمصادرة.....23
4 – الادعاء المتعلق بأخذ الأقوال .....24
ثامناً: في جبر الضرر .....25
تاسعاً: المصاريف.....26
عاشراً: المنطوق .....27

**تشكلت المحكمة من:** القاضي بليز تشيكايا، الرئيس؛ القاضية شفيقة بن صاولة، نائبة الرئيس؛ القاضي رافع بن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلانى ر. تشيزوميلا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دو ميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي موديبو ساكو، القاضي دنيس د. أجي، و القاضي دنكان جاسواجا؛
وجريس و. كاكاي، نائبة رئيس قلم المحكمة.

عملاً بالمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء محكمة إفريقية لحقوق الانسان والشعوب ( يُشار اليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يُشار اليها فيما بعد باسم "النظام الداخلي")[1]، تنحت القاضية إيماني د. عبود، عضو المحكمة والتنزانية الجنسية، عن نظر عريضة الدعوى.

للنظر في قضية

موسيس آموس مواكاسينديلي

ممثلاً من طرف:

إدوين الون هانز المحامي، مكتب هانز وشركاه للمحاماه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلةً من طرف:

د. علي بوسي، المحامي العام، مكتب النائب العام

بعد المداولات،

أصدرت الحكم التالي:

[1] المادة 8(2) من النظام الداخلي للمحكمة، ص 2 يونيو 2010

**أولاً: الأطراف**

1. موسيس آموس مواكاسينديلي مواطن تنزاني. وفي وقت رفع هذه العريضة، كان يقضي عقوبة السجن المؤبد بعد محاكمته وإدانته بإرتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات. وإدعى انتهاك حقوقه في أثناء الإجراءات أمام المحاكم الوطنية.

2. رُفعت عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المُشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها")، والتي انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المُشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وإلى البروتوكول في 10 فبراير 2006. كما أودعت، في 29 مارس 2010، الإعلان بموجب المادة 34(6) من البروتوكول، والذي بموجبه قبلت إختصاص المحكمة بتلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (المُشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان"). وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها لدى رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي وثيقة سحب إعلانها. وقد قضت المحكمة بأن هذا السحب ليس له أي أثر على القضايا قيد النظر والجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز النفاذ بعد مرور عام على إيداعه، والذي كان في حالة الدولة المُدعى عليها في 22 نوفمبر 2020.[2]

**ثانيا : موضوع عريضة الدعوى**

**أ . الوقائع**

3. بين الملف أن المُدعي قد أُلقي القبض عليه في 11 يناير 2015 في قرية إنيالا بمنطقة إمبيا، في الدولة المُدعى عليها، في أثناء سفره بالحافلة من إيرينجا إلى إمبيا. وأُشتبه في أن الحافلة كانت تنقل اوراق نبات يعرف باسم "القات" (ميرونجي باللغة السواحيلية)، وهو مخدر محظور بموجب قانون المخدرات ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الفصل 95، الصادر عن الدولة المُدعى عليها. وبعد تفتيش الحافلة من قبل الشرطة، عُثر على أوراق "القات" في المقعد الخلفي، مما أدى إلى إلقاء القبض على المُدعي للاشتباه في كونه مالكها.

[2] – قضية اندرو امبروزي تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (22 يونيو 2020)، (الموضوع و جبر الضرر)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 219، الفقرات 37–39.

4. في 19 يناير 2015، مثُل المُدعي أمام المحكمة العليا في إمبيا، ووُجهت إليه تهمة الاتجار بالمخدرات، بموجب المادة 16 (ب) (1) من قانون المخدرات ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وفي 16 ديسمبر 2015، أدانت المحكمة العليا المدعي وحكمت عليه بالسجن المؤبد. طعن المدعي على الحكم أمام محكمة الاستئناف في إمبيا، والتي رفضت استئنافه في 30 أغسطس 2019.

**ب. الانتهاكات المُدعى بها**

5. إدعى المدعي بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقوقه على النحو التالي:

1) الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، المكفول بموجب المادة 3 من الميثاق،
2) الحق في المساواة واحترام الحياة و السلامة الشخصية، المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق،
3) الحق في الحرية والأمان الشخصي، المكفول بموجب المادة 6 من الميثاق،
4) الحق في محاكمة عادلة، المكفول بموجب المادة 7 من الميثاق

6. فيما تعلق بالانتهاكات المُدعاة المذكورة أعلاه، إستند المُدعي أيضاً إلى الأحكام المقابلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المشار إليه فيما يلي ب "الإعلان العالمي") والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي ب "العهد الدولي").[3]

**ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة**

7. رفع المُدعي، بصفته الشخصية، العريضة الأصلية في 19 سبتمبر 2019.

8. تم إخطار الدولة المُدعى عليها بالعريضة في 21 أكتوبر 2019، وكان عليها تقديم ردها في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام الإخطار.

[3] – أصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976.

9. في خلال دورتها العادية التاسعة والستين، المنعقدة في الفترة من 12 يونيو إلى 7 يوليو 2023، قررت المحكمة، من تلقاء نفسها، منح المساعدة القانونية للمُدعي بموجب برنامج المساعدة القانونية المجانية بالمحكمة. ونتيجة لذلك، تم تعيين المحامي إدوين هانز لتمثيل المُدعي.

10. قام المُدعي، بواسطة محاميه، بتقديم عريضة مُعدلة بتاريخ 3 يناير 2024، وتم إبلاغ الدولة المُدعى عليها بها بتاريخ 18 يناير 2024. مُنحت الدولة المُدعى عليها مهلة 30 يوماً لتقديم رد أو أي ملاحظات على العريضة المُعدلة.

11. ونظراً لعدم تلقي أي رد من الدولة المُدعى عليها في خلال المدة المحددة في النظام الداخلي للمحكمة، تم إغلاق باب المرافعات بتاريخ 6 مارس 2024، و إخطار الأطراف بذلك على النحو الواجب.

12. في 6 فبراير 2025، قدمت الدولة المُدعى عليها ردها، مصحوباً بطلب لتمديد مهلة لتقديم ردها على العريضة المعدلة.

13. تم إرسال طلب الدولة المُدعى عليها لتمديد المهلة إلى المُدعي، مع مطالبته بتقديم أي ملاحظات على الطلب في خلال 15 يوماً.

14. في 4 مارس 2025، أقرّ المُدّعي باستلام طلب الدولة المُدعى عليها، مُشيراً إلى أنه "لا يُبدي أيّ اعتراض"، تاركاً الأمر لتقدير المحكمة.

15. في 2 يونيو 2025، وافقت المحكمة على طلب الدولة المُدعى عليها وأعادت فتح باب المرافعات. واعتُبر ردّ الدولة المُدعى عليها مُقدّماً على النحو الواجب.

16. أُرسل ردّ الدولة المُدعى عليها إلى المُدّعي في 16 يونيو 2025، ودُعي إلى تقديم ردّه أو ملاحظاته في غضون 30 يوماً.

17. قدّم المُدّعي ردّه في 9 يوليو 2025، وأُرسل هذا الردّ إلى الدولة المُدعى عليها، للعلم، في 21 يوليو 2025.

18. أُغلق باب المرافعات، مرة أخرى، في 24 يوليو 2025، وتم إخطار الأطراف بذلك على النحو الواجب.

**رابعاً: طلبات الأطراف**

19. في الموضوع، طلب المدعي من المحكمة أن تقرر بأن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت الحقوق التالية:

1) الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، المكفول بموجب المادة 3 من الميثاق،
2) الحق في المساواة واحترام حياته وسلامة شخصه، المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق،
3) الحق في الحرية والأمان الشخصي، المكفول بموجب المادة 6 من الميثاق،
4) الحق في محاكمة عادلة، المكفول بموجب المادة 7 من الميثاق.

20. في جبر الضرر، طلب المدعي من المحكمة إصدار الأوامر التالية:

1) نقض الإدانة الجنائية وإعادة محاكمة المدعي،
2) إطلاق سراح المدعي بكفالة ريثما تُصدر الدولة المُدعى عليها الترتيبات الداخلية المتعلقة بإجراءات إعادة المحاكمة،
3) أمر الدولة المُدعى عليها باستخدام الآليات الوطنية كالعفو الرئاسي لإلغاء الحكم أو الإفراج عن المدعي.

21. في الاختصاص والمقبولية، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة إصدار الأوامر التالية:

1) أن تقضي بأن المحكمة الموقرة غير مختصة بالنظر في العريضة،
2) أن تقضي بان العريضة لم تستوفِ شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56(5) من الميثاق والمقروءة مع المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة لعام 2020،
3) أن تقضي بعدم قبول العريضة.

22. في موضوع الدعوى وجبر الضرر، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة إصدار الأوامر التالية:

1) أن تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، المكفول بموجب المادة 3 من الميثاق،

2) أن تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المساواة واحترام حياته وسلامة شخصه، وهو حق مكفول بموجب المادة 4 من الميثاق،
3) أن تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الحرية والأمان الشخصي بموجب المادة 6 من الميثاق،
4) أن تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة، وهو حق مكفول بموجب المادة 7 من الميثاق،
5) أن تقضي بأن المدعي قد أُلقي القبض عليه وحوكم وأُدين وفقاً لقوانين الدولة المُدعى عليها ومعايير حقوق الإنسان الدولية،
6) أن تقضي بأن العريضة لا أساس لها من الصحة،
7) رفض العريضة،
8) أن تقضي باي تعويض آخر تراه المحكمة مناسباً
9) أن تقضي بان يتحمل المُدعي مصاريف الدعوى،
10) أن تقضي بان طلب المُدعي بالتعويض لا أساس له من الصحة.

**خامساً: الاختصاص**

23. أشارت المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.
2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة

24. وفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، «تُجري المحكمة فحصاً أولياً لاختصاصها... وفقاً للميثاق والبروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة».

25. بناءً على الأحكام المذكورة أعلاه، يتعين على المحكمة، في أية مسألة، إجراء تقييم أولي لاختصاصها والبت في أي اعتراضات عليه، إن لزم الأمر.

26. في هذه العريضة، طرحت الدولة المُدعى عليها اعتراضاً على الاختصاص الموضوعي للمحكمة. وعليه، عالجت المحكمة هذا الاعتراض قبل النظر في الجوانب الأخرى من اختصاصها، إن لزم الأمر.

**أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي**

27. إدعت الدولة المُدعى عليها بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للنظر في هذه العريضة، لأن المدعي طلب من المحكمة تقييم الأدلة المقدمة أمام محاكمها الوطنية، وهو ما يُعدّ دعوةً صريحةً للمحكمة لممارسة اختصاص إستئنافي. ودفعت الدولة المُدعى عليها بأن المحكمة لا تملك اختصاصاً استئنافياً على محاكمها الوطنية. واستناداً إلى دفوعها، استشهدت الدولة المُدعى عليها بقرار المحكمة في قضية كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

*

28. في رده، دفع المدعي بأنه لم يطلب من المحكمة إعادة تقييم الأدلة وقبولها، بل تقييم ما إذا كان هناك انتهاك للميثاق، أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو أي صك آخر يضمن الحق في محاكمة عادلة وتكون الدولة المُدعى عليها طرفاً فيه.

***

29. أكدت المحكمة مجدداً، وفقاً للمادة 3(1) من البروتوكول، اختصاصها بالنظر في أية عريضة تُرفع إليها، شريطة أن يدعي المُدعي انتهاك الحقوق المكفولة في الميثاق أو البروتوكول أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المُدعى عليها.[4] ولا تعمل المحكمة، عند ممارسة هذا

[4] – قضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول ص 465، الفقرة 45، وقضية كينيدي اوينو اونياشي وتشارلز جون مونيني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني ص 65، الفقرات 34–36، وقضية جيبو امير الملقب باسم موسى وسعيدي علي مانجيا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث ص 629، الفقرة 18.

الاختصاص، كمحكمة استئنافية.[5] إلا أن هذا لا يمنعها من مراجعة الإجراءات أمام المحاكم الوطنية وتقييم مدى امتثالها للميثاق والبروتوكول والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الدولة المعنية.[6]

30. في هذه العريضة، إدعى المُدعي انتهاك حقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، بموجب المادة 3 من الميثاق، والمساواة واحترام حياته وسلامة شخصه، بموجب المادة 4 من الميثاق، وحريته وأمنه الشخصي، بموجب المادة 6 من الميثاق، والمحاكمة العادلة، بموجب المادة 7 من الميثاق، وذلك في أثناء سير الإجراءات الوطنية. وهذه الحقوق مكفولة بموجب الميثاق والذي انضمت إليه الدولة المُدعى عليها. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن اختصاصها الموضوعي ثابت.

31. وعليه، رفضت المحكمة اعتراض الدولة المُدعى عليها، وقررت أن لها اختصاصاً موضوعياً للنظر في هذه العريضة.

**ب. الجوانب الأخرى للاختصاص**

32. اشارت المحكمة الى أن الدولة المُدعى عليها لم تطعن في اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي، ولا يوجد في مذكراتها ما يشير إلى عدم اختصاص المحكمة. ومع ذلك، ووفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، يتعين على المحكمة التأكد من استيفاء جميع الشروط المتعلقة بهذه الجوانب من اختصاصها.[7]

33. وفيما تعلق باختصاصها الشخصي، أشارت المحكمة، كما ورد في الفقرة 2 من هذا الحكم، الى أن الدولة المُدعى عليها انضمت إلى الميثاق في 21 أكتوبر 1986، وإلى البروتوكول في 10 فبراير 2006، وأودعت الإعلان في 29 مارس 2010. واشارت المحكمة كذلك الى أنه في 21 نوفمبر 2019، أودعَت الدولة المُدعى عليها وثيقةً تسحب بموجبها إعلانها. ووفقاً لسوابق المحكمة القضائية، فإن سحب الإعلان لا يسري بأثر رجعي، وإنما يصبح نافذاً بعد انقضاء 12 شهراً من تاريخ إيداع

[5] – قضية ارنست فرانسيس متنجوي ضد جمهورية ملاوي (الاختصاص) (15 مارس 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول ص 190، الفقرة 14.

[6] – قضية محمد ابوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول ص 599، الفقرة 25.

[7] – قضية مركز حقوق الانمسان وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية، عريضة الدعوى رقم 19 لسنة 2018، الحكم ص 5 فبراير 2025، الفقرة 43.

وثيقة السحب، أي في هذه الحالة، في 22 نوفمبر 2020.[8] وبالتالي، فإن هذه العريضة، والتي رُفعت قبل التاريخ المذكور، تحديداً في 19 سبتمبر 2019، أي قبل نفاذ السحب، لا تتأثر بذلك.

34. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن لها الاختصاص الشخصي للنظر في هذه العريضة.

35. وفيما تعلق باختصاصها الزمني، اشارت المحكمة أن الانتهاكات المُدعاة في هذه العريضة نبعت من محاكمة المُدعي والتي أُختتمت بحكم محكمة الاستئناف التابعة للدولة المدعى عليها الصادر في 30 أغسطس 2019. واشارت هذه المحكمة أن قرار محكمة الاستئناف صدر بعد أن صادقت الدولة المُدعى عليها على البروتوكول.

36. وبناءً على ذلك، قررت المحكمة اختصاصها الزمني في نظر هذه الدعوى.

37. وفيما تعلق بالاختصاص المكاني، اشارت المحكمة أن الانتهاكات المزعومة وقعت في منطقة إمبيا، ضمن أراضي الدولة المُدعى عليها. وفي هذه الظروف، رأت المحكمة أن لها اختصاصاً مكانياً.

38. في ضوء ما سبق، قررت المحكمة اختصاصها بالنظر في هذه الدعوى والفصل فيها.

**سادساً: في المقبولية**

39. تنص المادة 6(2) من البروتوكول على أن "للمحكمة أن تفصل في قبول الدعاوى مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق". ووفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة [9] تتحقق المحكمة من قبول أية عريضة تُرفع إليها وفقاً للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول، و هذا النظام الداخلي.

40. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي،[10] التي تعكس في جوهرها أحكام المادة 56 من الميثاق، على أنّه يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

1) تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛
2) الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

[8] – قضية تشيوسي ضد تنزانيا، المرجع اعلاه، الفقرات 35-39.

[9] – المادة رقم 39(1) من النظام الداخلي للمحكمة ص 2 يونيو 2010.

[10] – المادة رقم 40 من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

3) الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
4) الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام؛
5) أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛
6) أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال؛
7) الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

41. اشارت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها إعترضت على قبول هذه العريضة بحجة أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي.

42. لذلك، شرعت المحكمة في النظر في هذا الاعتراض قبل تقييم شروط المقبولية الأخرى، إن لزم الأمر.

**أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي**

43. دفعت الدولة المُدعى عليها بأن هذه العريضة رُفعت قبل أن يستنفد المدعي سبل التقاضي المحلي. و وفقاً للدولة المدعى عليها، فإنه على الرغم من أن المدعي طعن على قرار المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف، إلا أنه كان لديه سبيل انتصاف إضافي يتمثل في تقديم التماس بموجب المادة 30(3) من دستورها والمادة 4 من قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية. واستناداً إلى حجتها، استشهدت الدولة المُدعى عليها بقرارات المحكمة في قضيتي رمضان عيسى مالينجو ضد تنزانيا، وجود فريد أنتوني ضد تنزانيا. وعليه، رأت الدولة المُدعى عليها أنه ينبغي رفض العريضة لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.

*

44. إدعى المُدعي بأنه قدّم هذه العريضة بعد استنفاد جميع سبل التقاضي المحلي. وأكّد بشكل خاص على أن محكمة الاستئناف في الدولة المُدعى عليها هي أعلى محكمة فيها، وأنه لا يوجد سبيل انتصاف قضائي إضافي متاح.

***

45. اشارت المحكمة الى أنه بموجب المادة 56(5) من الميثاق، والتي أعيدت صياغة أحكامها في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، فإن أية عريضة تُرفع إليها يتعين عليها أن تستوفي شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي ما لم تكن هذه السبل غير متاحة أو غير فعّالة أو غير كافية، أو ما لم تطل الإجراءات المحلية لمتابعتها بشكل غير مُبرر.[11] وتهدف قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي، كما أشارت المحكمة مراراً، إلى منح الدول فرصة معالجة انتهاكات حقوق الإنسان ضمن نطاق ولايتها القضائية قبل اللجوء إلى هيئة دولية لحقوق الإنسان لتحديد مسئولية الدولة عنها.[12]

46. في هذه العريضة، أُظهر الملف أنه بعد إدانة المدعي من قبل المحكمة العليا في مبيا في 16 ديسمبر في عام 2016، طعن المدعي أمام أعلى محكمة في الدولة المُدعى عليها، وهي محكمة الاستئناف، والتي رفضت طعنه في 30 أغسطس 2019. وبذلك، يكون المدعي قد استنفد جميع سبل التقاضي المحلي المتاحة.

47. أما بخصوص حجة الدولة المُدعى عليها المتعلقة بعدم تقديم المدعي التماساً دستورياً، فاشارت المحكمة إلى أنها أكدت مراراً وتكراراً أن هذا السبيل، كما هو منصوص عليه في النظام القانوني للدولة المُدعى عليها، هو سبيل استثنائي لا يُلزم أي مدعٍ باستنفاده.[13]

48. في ضوء ما سبق، رأت المحكمة أن المُدعي قد استنفد سبل التقاضي المحلي المنصوص عليها في المادة 56(5) من الميثاق والمادة ٥٠(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة.

---

[11] – قضية بيتر جوزيف تشاشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في القبول) (28 مارس 2014) مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الاول ص 398، الفقرات 142–144، وقضية الماز محمد مويندا و آخرين ضد جمهورية تنزانيا، المحكمة الإفريقية، عريضة الدعوى رقم 30 لسنة 2017، الحكم ص 24 مارس 2022 (الموضوع و جبر الضرر) الفقرة 43.

[12] – قضية اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني ص 9 ، الفقرات 93–94.

[13] – قضية روبين جوما و جاواني نكيندا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية، العرائض المضمومة ارقام 15 لسنة 2017 و 11 لسنة 2018، الحكم ص 5 سبتمبر 2023 (الموضوع و جبر الضرر) الفقرة 45.

49. وبناءً على ذلك، رفضت المحكمة اعتراض الدولة المُدعى عليها على قبول هذه العريضة استناداً إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.

**ب. الشروط الأخرى للمقبولية**

50. اشارت المحكمة الى عدم وجود خلاف بين الطرفين بشأن امتثال العريضة للمواد 50(2)(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (و)، و(ز) من النظام الداخلي للمحكمة. ومع ذلك، يتعين على المحكمة، وفقاً لما تنص عليه المادة 50(1)، التأكد من استيفاء هذه الشروط بالكامل.

51. من خلال الاطلاع على ملف القضية، اشارت المحكمة أن المُدعي قد كشف عن هويته بالكامل، مستوفياً بذلك متطلبات المادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

52. اشارت المحكمة أيضاً الى أن دعوى المُدعي تتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، والذي تهدف أغراضه، وتحديداً بموجب المادة 3(ح)، إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب.[14] واشارت المحكمة كذلك الى أن العريضة سعت إلى حماية حقوق الإنسان للمُدعي على النحو المنصوص عليه في الميثاق، وأنه لم يوجد في ملف القضية ما اشار إلى تعارض العريضة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي للمحكمة قد تم استيفاؤه.

53. من خلال الاطلاع على ملف القضية، رأت المحكمة الى أن اللغة المستخدمة في العريضة لا تنتقص من قدر الدولة المُدعى عليها ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي، ولا تُسيء إليها. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن العريضة إستوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

54. اشارت المحكمة كذلك الى أن العريضة لم تستند حصراً إلى الأخبار المتداولة عبر وسائل الإعلام، بل إستندت أيضاً إلى سجلات المحاكم التي تم إيداع نسخ منها لدى المحكمة. وعليه، رأت المحكمة أن العريضة إستوفت متطلبات المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي للمحكمة.

[14] – القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي، المادة 3(ح).

55. فيما تعلق بشرط تقديم العريضة في خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، بموجب المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة، اشارت المحكمة الى أن هذه العريضة رُفعت في 19 سبتمبر 2019. كما اشارت المحكمة أن طعن المُدعي أمام محكمة استئناف الدولة المُدعى عليها قد رُفض في 30 أغسطس 2019. وبالتالي، فقد رفعت هذه العريضة بعد مرور 20 يوماً من رفض الطعن من قِبَل محكمة استئناف الدولة المُدعى عليها. ومع أن الميثاق والنظام الداخلي للمحكمة لا يحددان إطاراً زمنياً محدداً يجب على المُدعي في خلاله اللجوء إلى المحكمة، بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إلا أن المحكمة رأت أن المُدعي قد لجأ إلى المحكمة بسرعة، وأن المدة التي انقضت كانت معقولة بشكل واضح.[15] وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(و) قد تم استيفاؤه.

56. فيما تعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي للمحكمة، اشارت المحكمة أنه لم يوجد في ملف القضية ما اشار إلى أن العريضة تعلقت بمسائل سبق تسويتها من قبل أية هيئة دولية أخرى وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو الميثاق، أو أي صك قانوني آخر للاتحاد الإفريقي. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن العريضة إستوفت متطلبات المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

57. في ضوء ما سبق، رأت المحكمة أن العريضة الحالية إستوفت جميع متطلبات المقبولية بموجب المادة 56 من الميثاق والمادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، وبالتالي قررت أن العريضة الحالية مقبولة.

**سابعاً: الموضوع**

58. إدعى المدعي بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت الحقوق التالية:

1) الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون،
2) الحق في المساواة واحترام حياته وسلامة شخصه،
3) الحق في الحرية،
4) الحق في محاكمة عادلة.

[15] – قضية كيجا نيستوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية، عريضة الدعوى رقم 15 لسنة 2018، الحكم ص 13 نوفمبر 2024 (الموضوع و جبر الضرر) الفقرة رقم 14.

59. تناولت المحكمة كل انتهاك من الانتهاكات المُدعاة على حدة.

**أ. إدعاء إنتهاك الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون**

60. إدعى المدعي، دون تقديم أي تفاصيل توضيحية، بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، وهو حق مكفول بموجب المادة 3 من الميثاق.

*

61. دفعت الدولة المُدعى عليها بأنها لم تنتهك حق المدعي في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، بموجب المادة 3 من الميثاق.

***

62. تنص المادة 3 من الميثاق على ما يلي:

1. الناس سواسية أمام القانون.
2. لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون

63. اشارت المحكمة الى أنها سبق أن أكدت على أن الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، بموجب المادة 3 من الميثاق، إرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحماية من التمييز بموجب المادة 2 من الميثاق.[16] ويقتضي الحق في المساواة أمام القانون أن يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحاكم والهيئات القضائية،[17] وأن تقوم الجهات التي تطبق القانون بتطبيقه على قدم المساواة مع الجميع، وأن يعامل القانون نفسه الجميع على قدم المساواة.[18]

[16] – قضية اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد كينيا (الموضوع) الفقرة 138.

[17] – قضية كيجيجي اسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 218، الفقرات 84–85.

[18] – قضية *XYZ* ضد جمهورية بنين (الموضوع و جبر الضرر) (27 نوفمبر 202) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 49، الفقرة 151.

64. وفيما تعلق بادعاءات المدعي، أشارت المحكمة إلى أن عبء الإثبات في حالة انتهاك حقوق الإنسان يقع على عاتق المدعي، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.[19] في هذه العريضة، إدعى المُدعي بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، كما هو مكفول بموجب المادة 3 من الميثاق، دون تقديم أي أساس أو دليل يدعم ادعاءه.

65. في ظل هذه الظروف، رأت المحكمة أن المُدعي لم يثبت الانتهاك المُدعى به لحقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، كما هو مكفول بموجب المادة 3 من الميثاق. وعليه، رفضت المحكمة هذا الادعاء.

**ب. إدعاء إنتهاك الحق في احترام الحياة وسلامة الشخص**

66. إدعى المُدعي، مرة أخرى دون تقديم أي دليل، بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقه في الحياة وسلامة شخصه بموجب المادة 4 من الميثاق.[20]

*

67. وفي حين أن الدولة المُدعى عليها لم تتناول هذا الادعاء بشكل مباشر، إلا أنها دفعت عموماً بأنها لم تنتهك حقوق المُدعي بموجب المادة 4 من الميثاق.

***

68. تنص المادة 4 من الميثاق على أن "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً".

---

[19] – سيجاونا تشاتشا ماشيرا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/035، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع)، الفقرة 82؛ ياسين راشد مايجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/018، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 124؛ إديسون سيمون موومبيكي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2018/030، الحكم الصادر في 13 نوفمبر 2024 (الموضوع)، الفقرة 68

[20] – على الرغم من أن المدعي قد أدرج الانتهاك المدعى به لحقه في المساواة في ادعاءاته بموجب المادة 4 من الميثاق، إلا أن المحكمة اشارت الى أن المادة 4 من الميثاق لا تغطي الحق في المساواة.

69. اشارت المحكمة بأنها سبق أن قضت بأن الحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق مصون ويجب احترامه وعدم حرمانه تعسفاً تحت أي ظرف من الظروف.[21]

70. كما أشارت المحكمة سابقاً، يقع عبء إثبات دعوى انتهاك حقوق الإنسان على عاتق أي شخص إدعى ذلك. في هذه الحالة، اشارت المحكمة أن المدعي قدّم ادعاءً عاماً بانتهاك حقوقه بموجب المادة 4، دون تقديم أي أساس أو دليل لإثباته.

71. في ظل هذه الظروف، رأت المحكمة أن المدعي لم يُثبت ادعاءاته، وبالتالي رفضت ادعاءاته بانتهاك المادة 4 من الميثاق.

**ج. إدعاء إنتهاك حقه في الحرية والأمان الشخصي**

72. إدعى المدعي، دون تقديم أي دليل، بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقه في الحرية والأمان الشخصي بموجب المادة 6 من الميثاق.

*

73. دفعت الدولة المُدعى عليها بأنها لم تنتهك حقوق المدعي بموجب المادة 6 من الميثاق.

***

74. تضمن المادة 6 من الميثاق الحق في الحرية وتنص على ما يلي:

" لكل فرد الحق في الحرية والأمان الشخصي. ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب وشروط محددة مسبقاً في القانون. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز توقيف أي شخص أو احتجازه تعسفياً."

75. اشارت المحكمة الى أن الحق في الحرية والأمان الشخصي المنصوص عليه في الميثاق يمنع منعاً باتاً أي توقيف أو احتجاز تعسفي. أكدت المحكمة مجدداً موقفها بأن التوقيف أو الاحتجاز يصبح

[21] – قضية على رجبو و آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر)(28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث ص 539، الفقرة 98.

تعسفياً إذا لم يكن متوافقاً مع القانون، أو افتقر إلى أسباب واضحة ومعقولة، أو تم إجراؤه في غياب ضمانات إجرائية تمنع التعسف.[22]

76. أشارت المحكمة كذلك إلى أنه على الرغم من أن المُدّعي قدّم ادعاءً عاماً بانتهاك حقوقه بموجب المادة 6 من الميثاق، إلا أنه لم يُقدّم أي دليل يُثبت هذا الادعاء. إضافةً إلى ذلك، لا يوجد في ملف القضية ما يُشير إلى أن المُدّعي قد اعتُقل أو احتُجز تعسفياً.

77. ولعدم تمكّن المُدّعي من إثبات ادعاءاته بانتهاك حقوقه بموجب المادة 6 من الميثاق، رأت المحكمة أن الانتهاك المُدعى به لم يُثبت. وبناءً على ذلك، رفضت المحكمة ادعاء انتهاك المادة 6 من الميثاق.

**د. الإدعاء بانتهاك الحق في محاكمة عادلة**

78. اشارت المحكمة الى أن المادة 7 من الميثاق تنص على ما يلي:

1. حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

ب- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،

ج- حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه،

د- حق محاكمته خلالفترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة

2. لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو الامتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

[22] – قضية كينيدي اوينو اونياشي وتشارلز جون مونيني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني ص 65، الفقرة 131، وقضية روبرت جون بينيسيس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية، عريضة الدعوى رقم 13 لسنة 2015، الحكم ص 28 سبتمبر 2019 (الموضوع و جبر الضرر) الفقرة 108.

79. اشارت المحكمة الى أن الحماية الواردة في المادة 7 من الميثاق موجودة، إلى حد كبير، في صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[23] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[24]

80. فيما تعلق بطعن المُدعي في نتائج محددة للمحاكم المحلية، أكدت المحكمة مجدداً أنها لا تنظر في قرارات محاكم الدولة المُدعى عليها بصفتها محكمة استئنافية.[25] مع ذلك، لا يمنعها هذا من تحليل الأدلة المقدمة إليها وتقييم ما إذا كان هناك أي انتهاك للميثاق وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.[26]

81. في هذه العريضة، إدعى المُدعي بأن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت حقه في محاكمة عادلة، كما هو مكفول بموجب المادة 7 من الميثاق، وذلك بعدة طرق.

82. و تحديداً، تتلخص ادعاءات المُدعي فيما يلي:

1) أُستُخدمت أوراق "القات" كدليل من قبل الدولة المُدعى عليها في أثناء إجراءات الإحالة، على الرغم من أنها لم تكن مدرجةً ضمن الأدلة المطلوب تقديمها،
2) إنقطاع تسلسل حيازة أوراق "القات"،
3) لم يوقع سائق حافلة فوسو على شهادة التفتيش والمصادرة،
4) تم أخذ أقواله بعد انقضاء مدة الأربع ساعات الإلزامية.

83. وبناءً على ذلك، قامت المحكمة بتقييم كل عنصر من هذه العناصر على حدة لتحديد ما إذا كان هناك انتهاك للمادة 7 من الميثاق.

---

[23] – العهد الدولي، المادة 14، انظر أيضاً لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة، التعليق العام رقم 32 المادة 14 من العهد الدولي (2007)

[24] – الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المواد 7 و 10.

[25] – قضية ارنست فرانسيس إمتينجوي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الاختصاص) (15 مارس 2013) وقضية كينيدي اوينو اونياشي وتشارلز جون مونيني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول ص 190، الفقرة 14.

[26] – قضية محمد ابوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (2016) وقضية كينيدي اوينو اونياشي وتشارلز جون مونيني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول ص 599، الفقرة 25.

**1 – الادعاءات المتعلقة بإجراءات الإحالة وإدراج أوراق "القات"**

84. إدعى المُدعي بأنه خلافاً للقانون، لم تُدرج أوراق "القات"، والذي شكّل أساس القضية المرفوعة ضده، ضمن الأدلة التي يلزم ان تقدمها النيابة العامة، ومع ذلك فقد قدمتها النيابة العامة إلى المحكمة كجزء من الأدلة.

85. إدعى المُدعي بأنه قبل عقد جلسة الاستماع، كان يجب إجراء إجراءات الإحالة في محكمة أول درجة. ويشمل ذلك إبلاغ المتهم بقائمة الشهود الذين يتم استدعاؤهم والأدلة التي يتم استخدامها. وإدعى المُدعي بأنه خلافاً لهذا المتطلب، لم تُدرج أوراق "القات" ضمن الأدلة التي يتعين على النيابة العامة تقديمها.

86. وإدعى المُدعي كذلك بأنه على الرغم من ذلك، مضت محكمة أول درجة التابعة للدولة المدعى عليها قُبل استلام وتحديد أوراق القات كدليل. كما إدعى المُدعي بأن محكمة الاستئناف لم تُبطل إجراءات الإحالة، على الرغم من أنها جرت خلافاً للمادة 246(2) من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها، الفصل 20 لسنة 2022 (المشار إليه فيما بعد باسم "قانون الإجراءات الجنائية").

*

87. فندت الدولة المُدعى عليها هذا الادعاء. وأكدت أنه ضمن قائمة الأدلة الوثائقية، كان هناك تقرير عن أوراق القات من كيميائي حكومي، وشهادة مصادرة، وشهادة بقيمة المخدرات والمؤثرات العقلية لها، و محضر أقوال تعلق بحيازة أوراق القات.

88. وبالإشارة إلى المادة 246(2) من قانون الإجراءات الجنائية،[27] دفعت الدولة المُدعى عليها بأن المهم في هذا النص هو الأقوال أو المستندات التي تتضمن جوهر شهادة الشهود دون أي ذكر محدد للمعروض الفعلي. وأضافت الدولة المُدعى عليها بأن جوهر شهادة الشهود كان مسجلاً بوضوح لتمكين المدعي من إعداد دفاعه، وأن المدعي طرح شكوكاً لا تكفي لنقض الإدانة والحكم.

89. وأكدت الدولة المُدعى عليها أيضاً أن ادعاء المدعي بأن أوراق القات قُدِّمت فقط للتعرف عليها غير صحيح، إذ قُدِّمت هذه الأوراق في محكمة الدرجة الأولى وقُبِلت كدليل "P3" كامل، وأن المحكمة

[27] – "عند مثول المتهم أمامها، تقوم محكمة اول درجة بقراءة وشرح أو تكليف شخص آخر بقراءة المعلومات المقدمة ضده، بالإضافة إلى البيانات أو المستندات التي تحتوي على جوهر أدلة الشهود الذين يعتزم مدير النيابة العامة استدعاءهم في المحاكمة."

استخدمتها لإدانة المدعي. كما دفعت الدولة المُدعى عليها بأنه بموجب المادة 246(2) من قانون الإجراءات الجنائية، لم يوجد ذكر للأدلة المادية، وإنما جوهر شهادة الشهود هو المهم فقط.

***

90. من خلال الاطلاع على ملف القضية، اشارت المحكمة الى أن المدعي قد أُلقي القبض عليه واحتُجز، ثم وُجِّهت إليه تهمة الاتجار بأوراق القات. واشارت المحكمة أيضاً أن النيابة العامة قد قدمت أوراق القات نفسها في محكمة الدرجة الأولى، وكان عددها 138 حزمة. وقد ظل عدد الحزم ثابتاً طوال إجراءات المحاكمة. وأشارت المحكمة كذلك إلى أنه تم تقديم العديد من الوثائق المصاحبة أمام المحكمة العليا للدولة المدعى عليها، بما في ذلك تقرير كيميائي حكومي تضمن المعلومات ذات الصلة بالتركيب الكيميائي لأوراق القات. ومن المهم أن أشارت المحكمة إلى أن جميع الأفراد الذين أعدوا هذه الوثائق، بمن فيهم ضباط الشرطة والكيميائي الحكومي، مثلوا أمام محاكم الدولة المُدعى عليها في أثناء المحاكمة للإدلاء بشهادتهم، وخضعوا جميعاً للاستجواب.

91. إن الخيط الذي ربط جميع مراحل القضية، بدءاً من إلقاء القبض على المدعي، ومحاكمته أمام المحكمة العليا، وانتهاءً بطعنه أمام محكمة الاستئناف، تعلق بالاتجار بنبتة القات. وأشارت المحكمة إلى أنه على الرغم من عدم ذكره صراحةً كأحد الأدلة التي أُستندت إليها، فمن الواضح أنه كان الشيئ الرئيسي الذي حوكم المدعي بتهمة حيازته والاتجار به.

92. واشارت المحكمة كذلك الى أنه وفقاً للمادة 7(1)(ج) من الميثاق، كان المدعي ممثلاً بمحامٍ من اختياره، وقد أُتيحت له الفرصة من قبل محاكم الدولة المُدعى عليها لطرح أي اعتراضات تتعلق بالأدلة التي قدمتها النيابة العامة.

93. وبالنظر إلى الأدلة، فكما هو واضح من سجل الإجراءات المحلية، ومع الأخذ في الاعتبار أن المدعي يتحمل عبء إثبات انتهاك حقوق الإنسان،[28] رأت المحكمة أن المدعي لم يُثبت ادعاءه بانتهاك حقه في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 من الميثاق.

94. وبناءً على ذلك، رفضت المحكمة ادعاء المدعي بانتهاك المادة 7 من الميثاق.

[28] – قضية سيجا اونا تشاشا ماشيرا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية، عريضة الدعوى رقم 35 لسنة 2017، الحكم ص 22 سبتمبر 2022 (الموضوع) الفقرة 82

**2 – الادعاء المتعلق بانقطاع تسلسل حيازة أوراق القات**

95. إدعى المدعي أن تسلسل حيازة أوراق القات قد انقطعت في أثناء التعامل مع المخدرات، وأن هذا إنتهك حقه في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 من الميثاق.

96. وأكد المدعي كذلك أن كلاً من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف في الدولة المُدعى عليها لم تأخذا في الاعتبار عدم إثبات النيابة العامة لتسلسل حيازة اوراق القات، مما جعل المحاكمة مجحفة بحقه. وإدعى المدعي أن محكمة الاستئناف، على العكس من ذلك، ذكرت أن سجل محضر الشرطة ليس ضرورياً لإثبات تسلسل الحيازة، إذ ينبغي تخفيف شروط تسلسل الحيازة فيما تعلق بالمواد التي لا يمكن تداولها بسهولة.

*

97. إعترضت الدولة المُدعى عليها، في مذكراتها، على ادعاءات المدعي، بحجة أنها استطاعت إثبات تسلسل الحيازة فيما تعلق بتداول أوراق "القات" من وقت القبض عليه وحتى وقت تقديم الأدلة أمام المحكمة الابتدائية.

98. ودفعت الدولة المُدعى عليها بأنه على الرغم من عدم تقديم أي دليل موثق لإثبات تسلسل الحيازة، إلا أن الشهادة الشفوية من جميع الأشخاص الذين تعاملوا مع المادة المخدرة أثبتت تداول 138 حزمة من "القات"، وبالتالي لم ينقطع تسلسل الحيازة.

***

99. من خلال الاطلاع على ملف القضية، اشارت المحكمة الى أنه تم العثور بحوزة المدعي على أوراق "القات" وأُلقي القبض عليه في أثناء سفره على متن حافلة من نوع "فوسو" في 11 يناير 2015. وفي خلال عملية التفتيش والمصادرة لأوراق "القات" والقبض على المدعي، تم إعداد شهادة مصادرة، ووقع عليها المدعي وضابطا شرطة وراكبان شهدا عملية التفتيش والمصادرة . وقُدِّمت نسخة من الشهادة كدليل أمام المحكمة العليا، وشكّلت هذه النسخة جزءً من ملف الإجراءات أمام محكمة الاستئناف، وهي أيضاً جزء من الملفات المعروضة أمام هذه المحكمة.

100. أشارت المحكمة كذلك إلى أنه عند ضبطها، تمّ عدّ حزم أوراق القات الصالحة للأستخدام، وسُجّل ما مجموعه 138 حزمة. ونُقلت الحقيبة التي تحتوي على أوراق القات الصالحة للأستخدام إلى مركز شرطة الدولة المُدعى عليها، حيث فُحصت، وتمّ عدّ الحزم وتسجيلها بحضور المُدّعي، ومُحقق الشرطة رقم E382/العريف سيمون، ومسئول الأدلة رقم G2445PC دانيال. ثمّ أخذ مسئول الأدلة الحقيبة ووضعها في غرفة الأدلة. في 13 يناير 2025، نُقلت الحقيبة المضبوطة إلى وكالة المختبرات الكيميائية الحكومية، بالرقم المرجعي MBD/CID/B.1/1/VOL.XXV/141، وبعد تعبئة النموذج PF. 180، وهو نموذج يُستخدم لطلب تحليل المواد.

101. استلم فاوستين جون وانجولا، الكيميائي الحكومي للدولة المدعى عليها، الحقيبة، مع النموذج PF. 180. ثم فتحها بحضور ضابطي الشرطة سيمون ودانيال، وعدّ الحزم فوجدها 138 حزمة. بعد ذلك، قام بوزنها فوجد وزنها الإجمالي 42.44 كيلوغراماً، ثم أخذ عينات منها. وبعد ذلك، أخذ الضابطان الحقيبة وأعاداها إلى غرفة الأدلة في مركز شرطة الدولة المُدعى عليها. أصدر الكيميائي الحكومي تقريراً مؤرخاً في 15 يناير 2015، ومُشاراً إليه بالرقم MK/SHZL/S.10/14، يُفيد بأن العينات كانت بالفعل من نوع القات. قُدِّم التقرير نفسه كجزء من الأدلة أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف في الدولة المُدعى عليها. وأشارت المحكمة كذلك إلى أن جميع الأشخاص الذين شاركوا في إعداد هذه الوثائق قد مثلوا أمام المحكمة العليا في الدولة المُدعى عليها، وقدموا أدلتهم، وخضعوا للاستجواب للتحقق من صحة أدلتهم والوثائق المُرفقة.

102. من خلال مراجعة الملفات، اشارت المحكمة، من بين أمور أخرى، الى أن المدعي وقّع طواعيةً على شهادة المصادرة، فور تفتيش ومصادرة ما كان يُشتبه حينه بأنه نبات القات الصالح للإستخدام. ثانياً، تم عدّ وتأكيد كمية القات الصالح للإستخدام فور مصادرتها في مركز الشرطة بحضور المدعي. ثالثاً، شهد أكثر من شخص عملية التفتيش والمصادرة، وعملية العدّ، بدءاً من لحظة التوقيف وحتى لحظة إرسالها إلى كيميائي الدولة المُدعى عليها. رابعاً، تم استدعاء جميع الأفراد المشاركين في التحقيق للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة العليا للدولة المدعى عليها، وأُتيحت للمدعي ومحاميه فرصة استجوابهم.

103. من خلال الأدلة المعروضة أمامها، لم ترَ المحكمة أي إجراء يُمكن اعتباره، سواءً بمفرده أو بالاقتران مع عوامل أخرى، انتهاكاً لحق المدعي في محاكمة عادلة.

104. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن المدعي لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعائه بانتهاك الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 من الميثاق. ولذلك، رفضت المحكمة الادعاء بانتهاك الحق في محاكمة عادلة بسبب تسلسل الحيازة.

**3 – الادعاء المتعلق بتوقيع شهادة التفتيش والمصادرة**

105. إدعى المدعي بأن شهادة التفتيش والمصادرة لم يوقعها سائق حافلة فوسو.

106. وإدعى المدعي أيضاً بأن شهادة التفتيش والمصادرة وقعها شخص آخر غير سائق السيارة. ووفقاً له، لم تناقش كل من محكمة الدولة المُدعى عليها الابتدائية ومحكمة الاستئناف أثر قبول هذه الشهادة كجزء من الأدلة ضده.

*

107. إعترضت الدولة المُدعى عليها على هذا الادعاء، بحجة أن توقيع السائق غير ذي صلة نظراً للظروف التي جرى فيها التفتيش والمصادرة.

108. ودفعت الدولة المُدعى عليها بأن الضبط جاء كحالة طارئة، وأن التفتيش تم وفقاً للمادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية. وبناءً على ذلك، رأت أن ادعاء المدعي بأن المصادرة تمت خلافاً للقانون لا أساس له من الصحة.

***

109. اشارت المحكمة الى موقفها السابق بأن للمحاكم المحلية هامشاً واسعاً من التقدير فيما تعلق بتقييم القيمة الإثباتية للأدلة المعروضة أمامها.[29] ومع ذلك، لا يمنعها هذا من تقييم إجراءات المحاكم المحلية للتأكد من توافقها مع الميثاق ومعايير حقوق الإنسان الدولية.[30]

110. بناءً على الملفات المعروضة أمام المحكمة، إتضح أن شهادة التفتيش والمصادرة قد وُقِّعت من قِبَل أربعة أشخاص. وهم: ضابط الشرطة الذي أشرف على عملية التفتيش والمصادرة، والمُدَّعي، وراكبان

[29] – قضية كيجي اسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني ص 218، الفقرة 65.

[30] – قضية موسى زنزبار ضد تنزانيا، المرجع اعلاه، الفقرة 61.

آخران كانا موجودين في حافلة فوسو وقت إجراء عملية التفتيش والمصادرة. ومن المهم، كما اشارت المحكمة من السجلات، فأن جميع الأشخاص الذين وقّعوا على شهادة المصادرة، بمن فيهم المُدَّعي، كانوا في الجزء الخلفي من الحافلة وقت إجراء عملية التفتيش والمصادرة، بينما كان سائق الحافلة في مقدمتها.

111. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن المُدَّعي لم يُثبت ادعاءاته، وعليه رفضت دعواه بانتهاك حقه في محاكمة عادلة بسبب توقيعه على شهادة التفتيش والمصادرة.

**4 – الادعاء المتعلق بأخذ الأقوال**

112. إدعى المُدّعي بأن أقواله التي أُخذت منه في مركز الشرطة قد أُخذت خارج نطاق الأربع ساعات الإلزامية من وقت توقيفه، كما هو منصوص عليه في المادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها.

113. علاوة على ذلك، إدعى المُدّعي بأن محكمة الاستئناف، في تبريرها للتأخير، إستندت إلى المادة 50(2) من قانون الإجراءات الجنائية وإستبعدت شرط الاستجواب الإلزامي في خلال مدة أربع ساعات.[31] ووفقاً للمُدّعي، فإن هذا ليس من مهام محكمة الدولة المُدعى عليها الابتدائية ومحكمة الاستئناف، وأدى في الواقع إلى انتهاك حقه في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 من الميثاق.

*

114. فندت الدولة المُدعى عليها ادعاء المُدّعي وأكدت أن أقواله قد أُخذت في خلال الأربع ساعات الإلزامية.

115. دفعت الدولة المُدعى عليها بأنه، كقاعدة عامة، بينما يُشترط أخذ أقوال المتهم في خلال أربع ساعات، فإن القانون يقتضي استبعاد الفترة الزمنية المستغرقة لنقل المتهم إلى مركز الشرطة أو أي مكان آخر لأغراض التحقيق.

[31] – تنص المادة 50(2)(أ) على ما يلي: "عند حساب الفترة المتاحة لاستجواب شخص مقيد فيما يتعلق بجريمة ما، لا يجوز احتساب أي وقت يمتنع فيه ضابط الشرطة الذي يحقق في الجريمة عن استجواب الشخص، أو جعله يقوم بأي فعل يتعلق بالتحقيق في الجريمة، كجزء من تلك الفترة – (أ) في أثناء نقل الشخص، بعد تقييده، إلى مركز الشرطة أو أي مكان آخر لأي غرض يتعلق بالتحقيق؛"

116. ودفعت الدولة المُدعى عليها كذلك بأن المدعي أُلقي القبض عليه في الساعة 7:45 صباحاً، ثم نُقل إلى مركز الشرطة ووصل في الساعة 10:30 صباحاً من اليوم نفسه. وبعد ذلك، بدأ الاستجواب في الساعة 12:45 ظهراً وانتهى في الساعة 2:20 ظهراً، وهو ما يقع ضمن الساعات الأربع المطلوبة. واشارت الدولة المُدعى عليها أيضاً الى أن محكمة الاستئناف راجعت الأدلة ولم تجد ما يستدعي نقض قرار المحكمة العليا.

***

117. اشارت المحكمة، من خلال ملفات القضية، الى أن المدعي أُلقي القبض عليه في الساعة 7:45 صباحاً. ثم نُقل إلى مركز الشرطة ووصل في تمام الساعة العاشرة والنصف. وسُجِّلَت أفواله بين الساعة الثانية عشرة وخمس وأربعين دقيقة والساعة الثانية وعشرين دقيقة. وأشارت المحكمة إلى أن المادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها تنص على وجوب أخذ الاقوال في خلال أربع ساعات من لحظة توقيف المتهم. كما تنص المادة على وجوب مراعاة الوقت المستغرق لنقل الشخص إلى مركز الشرطة عند حساب هذه المدة.

118. فمن خلال الاطلاع على الملفات، كما هو موضح أعلاه، اشارت المحكمة الى أن أقوال المُدَّعي قد أُخذت في غضون المدة الزمنية المطلوبة وهي أربع ساعات. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أنه لا يُمكن أن يكون قد وقع أي ظلم معقول بحق المُدَّعي في الطريقة التي أُخذت بها أقواله .

119. وبناءً على ما سبق، رأت المحكمة أن المُدَّعي لم يُثبت انتهاك حقه في محاكمة عادلة نتيجةً للطريقة التي أُخذت بها أقواله. وبناءً على ذلك، رفضت المحكمة ادعاءاته في هذه النقطة.

120. في ضوء ما سبق، رفضت المحكمة ادعاءات المدعي، وقررت أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة، وهو حق مكفول بموجب المادة 7 من الميثاق.

**ثامناً: جبر الضرر**

121. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

" إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

122. اشارت المحكمة الى موقفها السابق بأن جبر الضرر لا يُمنح إلا عند ثبوت مسئولية الدولة المُدعى عليها عن فعل غير مشروع دولياً، وعند وجود علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناجم عنه.[32]

123. وبعد أن خلصت المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي، فإنها لم ترَ أساس لمنح جبر الضرر. وبناءً على ذلك، رفضت المحكمة طلبات المدعي بجبر الضرر.

**تاسعاً: المصاريف**

124. لم يطلب المدعي أي مصاريف.

*

125. طلب الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن تقضي بتحميل المدعي المصاريف.

***

126. اشارت المحكمة أن المادة 32(2) من نظامها الداخلي تنص على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به".

127. في هذه العريضة، لم ترَ المحكمة أي مبرر للخروج عن النص المذكور أعلاه، ولذلك قررت بان يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به.

**عاشراً : المنطوق**

128. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

[32] – قضية موهينا زوبيري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية، العريضة رقم 54 لسنة 2016، الحكم ص 26 فبراير 2021 (الموضوع و جبر الضرر) الفقرة 94، وانظر ايضا قضية XYZ ضد بنين، المرجع اهلاه، الفقرة 158.

بالإجماع،

**بشأن الاختصاص**

1) *رفضت* الدفع بعدم إختصاصها،

2) *قررت* بانها تتمتع بالاختصاص.

**بشأن المقبولية**

3) *رفضت* دفع الدولة المُدعى عليها بعدم قبول العريضة

4) *قررت* قبول العريضة

**بشأن الموضوع**

5) *قضت* بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، كما هو مكفول بموجب المادة 3 من الميثاق،

6) *قضت* بان الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الحياة، كما هو مكفول بموجب المادة 4 من الميثاق،

7) *قضت* بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الحرية والأمان الشخصي، كما هو مكفول بموجب المادة 6 من الميثاق،

8) *قضت* بان الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة، كما هو مكفول بموجب المادة 7 من الميثاق.

**بشأن جبر الضرر**

9) *رفضت* طلبات المُدعي بجبر الضرر.

**بشأن المصاريف**

10) *أمرت* بان يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

**التوقيع:**

| | | |
|---|---|---|
| Blaise TCHIKAYA, President | الرئيس | بليز تشيكايا |
| Chafika BENSAOULA,Vice-President | نائبة الرئيس | شفيقة بن صاولة |
| Rafaa Ben ACHOUR, Judge | قاضياً | رافع ابن عاشور |
| Suzanne MENGUE, Judge | قاضية | سوزان مينجي |
| Tujilane R. CHIZUMILA, Juge | قاضية | توجيلان ر. شيزوميلا |
| Stella I. ANUKAM, Juge | قاضية | إستيلا أ. أنوكام |
| Dumisa B. NTSEBEZA, Juge | قاضياً | دوميسا ب. إنتسيبيزا |
| Modibo SACKO, Judge | قاضياً | موديبو ساكو |
| Dennis D. ADJEI | قاضياً | دينيس د. أجي |
| Duncan GASWAGA | قاضياً | دنكان جاسواجا |
| and Grace W. KAKAI, Deputy Registrar | نائبة رئيس قلم المحكمة | و جريس و. كاكاي |

صدر في أروشا، في اليوم السادس من شهر مارس سنة ألفين وستة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، و تكون الحجية للنص الإنجليزي.